



السيد محمد وديان
السيد شفيق
لا هجران مايزم

قرار رقم: ١/٨٦٠

تاريخ: ٢٤ أيار ٢٠١٨

رئيس المركز الإلكتروني

جوان خوري

٢٩ أيار ٢٠١٨

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٧ للمكلفين التي تنتهي في مهلة تصريحهم في ٢٠١٨/٠٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما البند ٧ من

المادة ٩ منه،

وحيث إن العديد من خبراء المحاسبة المجازين تم تكليفهم بأعمال التدقيق في حسابات المرشحين

للانتخابات النيابية،

وحيث إن مهلة التصريح عن أعمال سنة ٢٠١٧ قد تضمنت أيام عطل رسمية،

وبهدف تجنيب تعريض المكلفين للغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٨/٠٦/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن

أعمال سنة ٢٠١٧ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٨/٠٥/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

حائب المركز الإلكتروني
- الموقع الإلكتروني -

في وزير المالية

علي حسن خليل



مريم العوض

